

حماية الإرادة التعاقدية للمستهلك الإلكتروني في مواجهة الشروط
التعسفية

**Protecting the contractual will of the electronic
consumer in the face of arbitrary terms**

عباس غنية

(1) جامعة باجي مختار، عنابة (الجزائر)

البريد الإلكتروني: abbasghania086@gmail.com

تاريخ النشر:

2023/04/20

تاريخ القبول:

2023/04/09

تاريخ الإرسال:

2022/12/29

الملخص:

لقد ازداد إقبال المستهلكين بشكل كبير على إبرام العقود بسبب الحاجة الكبيرة والتنوع المعاصر للمنتوجات والخدمات، وقد أوجز فوائدها الأستاذ Darem Aloukre K في أنها تحرر التجارة من تكلفة الاختيار الموقع المادي وتسمح للمستهلك بعالمية الاختيار، وتحسن المنافسة، مما يؤدي إلى جودة الخدمة المقدمة للمستهلك، في المقابل يتسم هذه المعاملة بالتعقيد التقني الذي أبرز عقودًا يتمثل في ظروفها مع عقد الإذعان، وخاصة تلك التي تبرم عبر الوسائل الإلكترونية فبات التساؤل ملجأ عن مدى شمول فكرة الإذعان بمفهومها التقليدي لواقع المستجدات العملية الحديثة وهذا ما حدا ببعض الفقه القانوني إلى التجديد في مفهوم عقد الإذعان انطلاقًا من فكرة التوازن العقد، وفي الوقت ذاته ازداد المنتج أو المهني أو البائع المحترف حنكة ودهاء في استغلال هذه الحاجات تحقيقًا للأرباح من خلال وضع الشروط التعسفية التي تتلاءم مع معطيات تجارته ومصالحه الشخصية، مما يؤدي إلى فقدان التوازن بشكل كبير، وتوقيع المستهلك الإلكتروني في عين واستغلال، كما قد يحصل اعتداء على بعض حقوق المستهلك، ندابات من المنطقي التدخل لحماية هذا الأخير، وذلك من خلال حماية الإرادة التعاقدية المستهلك الإلكتروني.

الكلمات المفتاحية:

إذعان، عقد إلكتروني، التجارة الإلكترونية، المستهلك الإلكتروني.

Abstract

There is an increasing number of consumers who sign contracts due to the great need and modern diversity of products and services. Professor darem aloukrek described it as the emancipation of trade from the cost of choosing physical locations and allowing consumers the universality of choice and improved competitiveness, leading to quality service provided to consumers. However, such transactions are technically complicated resulting in contracts such as adhesion contracts, especially those electronically signed. The question has become urging on how inclusive the idea of adhesion is in its conventional concept to match modern practical developments, which led case law to renew the concept of adhesion contracts based on the idea of balance. In parallel, professional producers, practitioners, or salespeople have increased their experience and intelligence in using these needs to make profits by including arbitrary terms that match their business data and personal interests, leading to major loss of balance, exploiting electronic consumers and even some abuse of consumer rights. Therefore, it has become logical to intervene to protect them by protecting the contractual will of electronic consumers.

Keywords

Adhesion, Electronic Agreement, Electronic Commerce, Electronic Consumer

لمّا تميزت العلاقات التعاقدية بين المهني والمستهلك سواء على مستوى الأفراد أو الجماعات بأنها غير متوازنة أو متعادلة، ويرجع السبب على وجه الخصوص إلى ما يملكه أحد الأطراف في مواجهة الآخر من قوة اقتصادية أو معرفية، وبالتالي فإنّ المستهلك في إطار المعاملات التجارية الإلكترونية والمعاملات التجارية العادية يحتاج إلى حماية من التصرفات الانفرادية للمتدخل، خاصة وحمايته من الشروط التعسفية التي قد ينفرد بوضعها المتدخل (البائع) لمصلحته، لهذا سارع المشرع لسن قوانين توفر أكبر قدر من الحماية للمستهلك إذ تلخص في قانون حماية المستهلك 03/09 المعدل والمتمم يليه قانون التجارة الإلكترونية الحديث رقم 05/18. تقوم العلاقة ما بين البائع المحترف والمستهلك الذي تتعاقد عبر وسائل إلكترونية، وخاصة فيما يمليه مبدأ الحرية التعاقدية على أثار قد تزيد من ضعف المستهلك الإلكتروني، نتيجة الممارسات التي يقوم بها المهني، سواء على صعيد وضع الشروط المتعلقة بالعقد أو استخدام أساليب غير مشروعة تخل بالتوازن العقدي بين التزامات الطرفين، مما يشكل تهديدًا على الإرادة التعاقدية.

وقد أدى هذا التفاوت في المساواة إلى انفراد أحد الطرفين وهو (المهني - مقدم الخدمة) بصياغة بنود التعاقد ووضعها في صورة عقد نموذجي وطرحه على موقعه الإلكتروني على شبكة الأنترنت، واقتصار دور من يرغب في التعاقد معه في مجرد الضغط بالموافقة في الخانات المخصصة لذلك بعد ملأ الفراغات الخاصة ببياناته، أو إرسال رسالة إلى بريد التاجر الإلكتروني تقيده قبوله التعاقد لتلك الشروط، ولا يسمح التاجر هذا أو مقدم الخدمة للشخص المقدم على التعاقد معه (المستهلك) بأي مناقشة لبنود هذا العقد النموذجي أو تعديل أيًا منها.

وإزاء عدم قدرة المستهلك في التعاقد الإلكتروني على التفاوض على بنود العقد، وبالتالي يكون من الصعب الادعاء بوجود حرية في التفاوض على هذه البنود، وهو ما ينتج عنه عدم توازن قوي بين الطرفين.

من أجل ذلك ورغبة في إعادة التوازن العقدي بين حقوق والتزامات الطرفين، خرج المشرع على قاعدة العقد شريعة المتعاقدين وذلك بتنظيمه عقود الإذعان، هذا ويتسم بنود أو شروط هذا التعاقد الإلكتروني بالشروط التعسفية Clauses Abusives، والتي تعمل على تحقيق مصالح واضعها (المحترف) أو مقدم الخدمة الإلكتروني، على حساب الطرف الآخر، بأن تزيد من حقوق واضعها أو تقلل من التزاماته، في حين تضعف من حقوق المستهلك وتزيد من التزاماته، وبالتالي كان لابد من أجل تحقيق التوازن العقدي أن يتم إبطال هذه الشروط التعسفية.

وعلى أساس ما تم ذكره اتبعنا المنهج التحليلي الوصفي في دراسة هذا الموضوع، ومن ثم نطرح الإشكالية التالية:

فيما تكمن الحماية التشريعية والقضائية التي تبناها المشرع الجزائري للمستهلك الإلكتروني في مواجهة الشروط التعسفية؟

ومن ثمة نطرح التساؤلات التالية:

- ما مفهوم الشرط التعسفي؟
- ما مدى توفر صفة الإذعان في عقود التجارة الإلكترونية؟
- ما هي التشريعات الحديثة التي خصّت المستهلك الإلكتروني بالحماية.

وللإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات الفرعية المطروحة ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول حماية الإرادة التعاقدية للمستهلك الإلكتروني، أما المبحث الثاني فقد خصصناه للمبحث في الحماية الحديثة للمستهلك الإلكتروني في مواجهة الشروط التعسفية.

المبحث الأول: حماية الإرادة التعاقدية للمستهلك الإلكتروني

بدلاً من أن يكون العقد أداة للتوفيق بين المصالح المتضاربة للمتعاقدين، فقد يصبح العقد- بوجود مبدأ سلطان الإرادة- وسيلة يملئ بموجبها أحد الطرفين شروطه التعسفية على الآخر، وتتفاقم هذه الظاهرة بانتشار عقود التجارة الإلكترونية، بحيث لا يسع الشخص أن يفاوض جهاز حاسوب⁽¹⁾، لذلك لابدّ من إعادة التوازن العقدي من خلال مواجهة الشروط التعسفية وحماية رضا المستهلك، أثناء التعاقد وسيتم معالجة هذه المسائل على النحو الآتي:

المطلب الأول: الحماية في ظلّ وجود الشروط التعسفية

من الأمور المسلّم بها أنّه يجوز المتعاقدين أن يضمنوا العقد أي شرط ينال رضاهما، طالما أن هذا الشرط غير ممنوع قانوناً سواء ورد ذلك بنص خاص أو كان المنع بسبب مخالفته للنظام العام والأداب العامة، وهذا الأمر يتماشى مع التراضي الذي هو المبدأ العام في العلاقات التعاقدية، إلا أنّه في ظلّ التفاوت الاقتصادي والاجتماعي والمالي بين الأطراف، قد يدفع أحد الأطراف لإملاء شروطه على الطرف الآخر دون فتح المجال لباب التفاوض، وغالباً ما تكون هذه الشروط التعسفية، وقد أطلق على هذا النوع من العقود، عقود الإذعان، وقد عالجت المبادئ القانونية التقليدية هذه العقود⁽²⁾، كما أنّ المبادئ القانونية الحديثة أضفت حماية جديدة للمستهلك، وهو الشيء الذي سنحاول بحثه، إضافة إلى بحث كل ما يدور في لبّ الشروط التعسفية، وخاصة فيما يتعلق بعقود الإذعان، ومدى كون التجارة الإلكترونية من ضمن هذه العقود فضلاً عن سبل مواجهة الشروط التعسفية وذلك تبعاً.

(1) Berlioz. (G) : le contrat d'adhésion, 2émeédi, L.G.D.J, 1976, P 27.

أورده: بودالي محمد، مرجع سابق، ص 12.

(2) السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2003، ص 27.

الفرع الأول: مفهوم الشرط التعسفي

ما يلاحظ أنّ أغلب تشريعات القانون المدني لم تأت بتعريف للشرط التعسفي، وإنّما تولت البعض منها⁽¹⁾، كالمشرع الفرنسي الذي عرف الشرط التعسفي في الفقرة الأولى من المادة (1/132) من قانون الاستهلاك الفرنسي، الذي نصّت على أنّه: " في العقود المبرمة بين المهنيين وغير المهنيين أو المستهلكين، تعتبر تعسفية البنود التي تهدف أو يكون من شأنها إنشاء عدم توازن بليغ بين حقوق والتزامات الأطراف في العقد على حساب غير الممتن أو المستهلك".

لقد عرف التوجيه الأوروبي رقم 13/93 الصادر في 1993/04/05 والمتعلق بالشروط التعسفية في العقود المبرمة مع المستهلكين في المادة منه بأنّه⁽²⁾: " الشرط الذي يرد في العقد، ينطوي على تفاوت جليّ خلافاً لما يقضي مبدأ حسن النية وضد مصلحة المستهلك بين حقوق والتزامات الطرفين على حساب المستهلك"⁽³⁾.

أما بالنسبة للتشريعات المدنية في الدول العربية فإنّها لم تتصدى للتعريف الشرط التعسفي تاركة ذلك لعمل الفقه على الرغم من أنّها كانت السبّاقة في مواجهة الشروط التعسفية.

أما فيما يخصّ المشرع الجزائري فقد تناول تعريف الشرط التعسفي في المادة 5/3 من قانون رقم 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل

(1) لقد تولى المشرع الألماني تعريف الشرط التعسفي في سياق حديثه عن الشروط العامة في العقد، وذلك من خلال المادة (9) من قانون 1976 الخاص بمقاومة عدم التوازن في العقود وحماية الطرف المذعن، إذ نصّ على اعتبار الشروط لاغية حينما تكون النصوص ضارة ومجحفة بالشريك بالعقد، مع المشترط بطريقة غير معقولة، ويكون ذلك بطريقة تتنافى مع مقتضيات حسن النية، أنظر في ذلك قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 271.

(2) عبد الله ذيب عبد الله، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 93.

(3) رباحي أحمد، أثر التفوق الاقتصادي المحترف في فرض الشروط التعسفية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسية بن بوعلي، الشلف، جانفي 2006، الجزائر، ص 344.

والمتمم، على أنه: " كل بند أو شرط بمفرده، أو مشتركاً أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد..."⁽¹⁾.

أشار المشرع الجزائري إلى البنود التي تعتبر تعسفية في العقود بين المستهلك والمحترف (المهني، البائع) على سبيل المثال في المادة 29 من القانون رقم 04-02 والمذكور أعلاه، وعزز في المادة 30 منه، حماية مصالح المستهلك وحقوقه عن طريق صدور المرسوم التنفيذي رقم 06-306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية⁽²⁾.

أما تعريف الفقه للشرط التعسفي، فإنّه البند الذي يدرج في العقد من قبل أحد أطرافه، فإرضاً لإرادته الطرف الآخر من أجل تحقيق منفعة غير مألوفة ومفرطة، منتقصة من حقوق الطرف الآخر الذي أذعن له لتسلط من فرضه على العقد⁽³⁾.

ويعرف أيضاً بأنه "الشرط الذي يترتب عليه عدم توازن تعاقدى لصالح المهني أو المحترف في مواجهة المستهلك الذي لا يتوافر لديه الخبرة الفنيّة والاقتصادية"⁽⁴⁾.

ويبدو أنّ هذا التعريف يؤكد على وجود الشرط التعسفي في العلاقة ما بين المهني والمستهلك، فقط، في حين يشير الواقع إلى أبعد من ذلك، وما عقد الاستهلاك إلا واحد من بين العقود الذي قد يتواجد فيه مثل هذا الشرط.

(1) المادة 5 فقرة 3 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية بالجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 41، بتاريخ 27/06/2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/06 المؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق لـ 05 أوت 2010، جريدة رسمية، العدد 46 مؤرخة في 08 رمضان 1431 الموافق لـ 18 أوت 2010.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 06-306 مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج، عدد 56، الصادر بتاريخ 11/09/2006.

(3) مصطفى العوجي، القانون المدني، العقد، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 764.

(4) خالد ممدوح ابراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 264.

ومن خلال استقراءنا للتعريف السابقة الذكر، نلاحظ تركيزها جملة وتفصيلاً على الميزة التي يحصل عليها المتعاقد المتعسف، غافلة ذكر رد فعل الطرف الثاني في العقد، من جانب حقه في التفاوض على الشرط أم لا؟

ولذلك يمكننا تعريف الشرط التعسفي بأنه: " الشرط الذي يستأثر بوضعه الطرف القويّ في العقد، لأجل تحقيق أهداف شخصية، دون مراعاة إرادة ومصصلحة الطرف الآخر⁽¹⁾، الذي يتحمل عبء الشرط دون أن يملك حق التفاوض بشأنه وقد راعينا احتواء التعريف بما يلي:

إنّ الشرط خارج عن مقتضى العقد بحيث يغيّر آثاره.

لا يكفي في استئثار أحد الأطراف بوضع الشروط حتى يضيء عليها الصفة التعسفية، لأنّ التحرير الأحادي الجانب للعقود النموذجية أصبح اليوم ضرورة وخاصة في عقود التجارة الإلكترونية، لذلك أكدنا على أنّ الاستئثار يكون من الطرف القويّ.

الشرط التعسفي هو من وضع الطرف القويّ في العقد، أيّا كانت هذه القوة، سواءً اقتصادية، أو معرفية، أو عملية.

لا يملك الطرف الثاني في العقد حق التفاوض بشأن الشرط فضلاً عن تحمله آثار هذا الشرط.

أما عن عناصر الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك هما:

الفرع الثاني:-تحديد عناصر الشروط التعسفية

يرتبط وجود الشروط التعسفية بتحقيق عنصرين يتمثلان في تعسف المحترف في استغلال نفوذه الاقتصادي، والفائدة الكبيرة التي يحصل عليها المني أو حصول المحترف على ميزة مفرطة.

(1) عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 404.

أولاً: تعسف المهني في استخدام نفوذه الاقتصادي

إنّ استخدام الشرط التعسفي عند إبرام العقد، يرتب من ورائه عيباً في الرضا يمس بالإرادة، ويمكن أن نلتمس من هذا التعسف نوعاً من التدليس الذي يدخل ضمن المفهوم العام لعدم الأمانة، أو ما يسمى بتعسف الموقف⁽¹⁾ تمييزاً له عن التعسف في استعمال الحق المعروف في القواعد العامة، الذي يعني تجاوز الغاية الاجتماعية للحقوق الشخصية⁽²⁾، ويتضح ذلك جلياً في ما تشهده معاملات التجارة الإلكترونية من تفوق واضح للمهني في ممارسة تفوقه الاقتصادي وبالتالي هل تعد المقدرة الاقتصادية هي العنصر الأكثر أهمية وهل يستطيع المحترف فرض شروطه لأنّه الأقوى اقتصادياً؟

يذهب جانب من الفقه إلى أنّ المقدرة، هي مقدرة السيطرة الفنية والتقنية الحديثة أكثر منها القوة الاقتصادية وأنّ هذا التفوق الفني هو الذي يمكن المحترف من فرض شروطه التعسفية، فالمحترف وقد تعود إبرام العقود يتقن الحقوق والالتزامات التي تترتب على العقد وهو يعرف ما يجري عليه العمل في حرفته، فيمتلك من الوسائل ما تمكنه من تحديد الالتزامات التي يستطيع تنفيذها، فضلاً عن الشروط الذي يستطيع فرضها على من يتعاقدون معه⁽³⁾.

ونرى أنّ التقنية الحديثة والقوة الاقتصادية تكمل أحدهما الآخر، لأنّ من يكون متفوقاً اقتصادياً يكون كفاءاً فنياً أيضاً أي أنّ التفوق الاقتصادي دليل على الكفاءة الفنية، وهي الحالة التي تبرز فيها مظاهر استغلال المهني لحاجة المستهلك للسلع والخدمات، ومن ثم إمكانية فرض شروط عليه، ويكون رد الفعل حيال ذلك إما القبول أو الرفض،

(1) عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص 404.

(2) أحمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 267.

(3) موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بغداد، 2011، ص ص 251-252.

دون إمكانية الدخول في مفاوضات لمناقشة الشروط، وهذا ما يضعف إلى حد كبير حرية الاختيار.

ثانياً: حصول المحترف على ميزة مفرطة (الفائدة الكبيرة التي يحصل عليها المهني

(Avantage Excessif)

لا تتعلق الصفة التعسفية بالفائدة التي يحصل عليها المهني بالثمن فقط أو أنها ذات طابع مالي، ولكن الواقع يشير إلى غير ذلك، إذ أنّ تقدير الصفة التعسفية يرتبط بمدى الاختلال الكبير بين الحقوق والالتزامات بين أطراف العقد الناجم عن وجود شرط منتقد من ناحية شكله أو أسلوبه وطريقة تعاطيه في العقد⁽¹⁾.

والجدير بالذكر في هذا السياق أخذ المشرع الفرنسي بالميزة الفاحشة بموجب المادة 35 من القانون رقم 35/78 المؤرخ في 10/1/1978 الفرنسي المتعلق بحماية إعلام المستهلكين وبناءً على هذا المعيار يعتبر الشرط المدرج في عقد الاستهلاك تعسفياً في الحالة التي يكون فيها ناتجاً عن استغلال النفوذ والقوة الاقتصادية للمهني الذي يفرض شروط تعسفية على المستهلك تخل بالتوازن العقدي وتجعل المهني يستأثر بميزة فاحشة⁽²⁾.

كما جاء في نص المادة (1/5/132) من قانون الاستهلاك الفرنسي، أنّ الطابع التعسفي للشرط تقدر عند إبرام العقد استناداً إلى كل ما يحيط بإبرام العقد من ظروف، فضلاً عن الشروط الأخرى للعقد، ويقدر أيضاً بالاستناد إلى الظروف والشروط التي قد يتضمنها عقد آخر، حينما يكون إبرام أو تنفيذ هذين العقدين يرتبط أحدهما بالآخر، كما يحصل بالنسبة للقرض المرتبط بالبيع⁽³⁾.

(1) Brushi (Marc) L'amélioration de la protection du consommateur, Lamy, droit économique, no 145, nov 2001, éd 2002, P 20.

(2) الصادق عبد القادر، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، دراسة مقارنة، مجلة آفاق علمية، المجلد 1، العدد 1، لسنة 2019، ص 44.

(3) بودالي محمد، مرجع سابق، ص ص 29-30.

الفرع الثالث: مدى اعتبار عقود التجارة من عقود الإذعان Contrat

d'adhésion

أولاً: مدى توفر صفة الإذعان في عقد الاستهلاك الإلكتروني

من العدالة عدت العقود التي يبرمها المستهلك بوسائل إلكترونية، من بين عقود الإذعان⁽¹⁾.

على اعتبار أنّ المستهلك هو الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية مما يفتح الباب أمام هذا الأخير للحصول على الحماية القانونية عندما يقوم المدني بوضع بعض الشروط التعسفية Les Calauses d'usives تتباين طبيعة العقود الإلكترونية المبرمة عبر الأنترنت بين المساومة والإذعان، حيث أنّ التعاقد عبر البريد الإلكتروني والتعاقد من خلال المحادثة والمشاهدة المباشرة لا يستبعد عملية التفاوض والنقاش حول الشروط المتعلقة بالعقد، أما التعاقد عبر الويب أو عبر التطبيقات الرقمية المعدة سلفاً من قبل المحترفين العارضين للسلع والخدمات⁽²⁾، فتستبعد إمكانية مناقشة المستهلك للشروط المتعلقة بالعقد، نظراً لكونها تتم على شكل "عقود نموذجية أو نمطية" "Contrat type" اختلفت الآراء حول مدى إمكانية تطبيق صفة الإذعان عليها⁽³⁾.

(1) إنّ أول من أطلق هذه التسمية العلامة الدكتور عبد الرزاق السنهوري، وهي تسمية أصح مما ورد في التسمية الفرنسية، التي قال فيها الأستاذ سالي (إعلان الإرادة، فقرة 89) والتي معناها انضمام Contrat d'adhésion، لأنّ الإذعان فيه معنى الاضطرار في القبول في حين الانضمام ذات دلالة أوسع من ذلك، إذ يشمل عقد الإذعان وغيره من العقود التي ينضم إليها القابل دون مناقشة.

(2) صدام حسين يوسف الرحامنة، حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية وفقاً للقانون الأردني: دراسة مقارنة، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، المجلد الثالث، العدد الأول، نيسان 2022، ص 07.

(3) أكسوم عيلام رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، الطور الثالث (ل.م.د) في القانون، تخصص قانون خاص داخلي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص

تحتفظ عقود الإذعان التي جرى التعامل بها في العالم المادي بصفة الإذعان عند إبرامها عبر الأنترنت⁽¹⁾ على غرار عقود التزود بالغاز والكهرباء أو المياه، فالعقود التي يتم إبرامها بشأن هذه الخدمات سواء في العالم المادي أو الإلكتروني تتوفر على شروط يتطلبها الفقه من أجل تحقق صفة الإذعان وفقًا للمفهوم التقليدي لها، حيث أنّها خدمات محتكرة من قبل مقدمها، وهي خدمات ضرورية المتعاقد عليها -المذعن فيها- وأنّ هذا الأخير ليس من حقه مناقشة الشروط المتعلقة بالعقد⁽²⁾.

وتبعًا لذلك، لا تتوفر هذه الشروط في العقود النموذجية التي يتم عرضها عبر الأنترنت، حيث يمكن لمستهمل الأنترنت أن يقوم بالاختيار بين العديد من المواقع الإلكترونية التي تعرض نفس المنتجات من سلع وخدمات، ويقوم بالمقارنة بين شروط كل واحد منها، لينتقي الموقع الذي يتماشى أكثر مع متطلباته، رغم عدم مناقشته للشروط المعدة سلفًا، وهذا ما دفع جانب من الفقه إلى إنكار صفة الإذعان على العقود النمطية المعدة مسبقًا⁽³⁾.

ينطبق مفهوم الإذعان الوارد في المادة 70⁽⁴⁾ من التقنيين المدني الجزائري، على العقود النموذجية المبرمة عبر الأنترنت أين يتعلق ذلك بشرط التسليم للشروط التي يضعها الموجب دون أن يقبل مناقشتها، وهذا ما يتلاءم مع المفهوم المعاصر لعقد

(1) بوخاري سمرة، الضمانات القانونية للمستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020، ص 31.

(2) رحمون عامر، عقد الإذعان في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري: دراسة مقارنة، مذكرة نيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1-، بن يوسف بن خدة، 2013، ص 16.

(3) أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 243.

(4) أنظر المادة 70 من القانون رقم 05-07 مؤرخ في 13 مايو سنة 2007، طبعة 2017، المتضمن القانون المدني.

حماية الإرادة التعاقدية للمستهلك الإلكتروني في مواجهة الشروط التعسفية
الإذعان⁽¹⁾، يؤخذ بثبات هذه الصفة على العقد بمجرد تسليم القابل لشروط الموجب
(المورد) الموضوعة سلفاً.

لم يعد المفهوم التقليدي لعقد الإذعان يتلاءم مع متطلبات حماية المستهلك بصفة
عامة والمستهلك الإلكتروني بصفة خاصة، حيث أنه في ظل التعامل مع شركات تجارية
عملاقة عبر الأنترنت لا يمكن له مناقشة شروط العقد أو تعديلها، أين يتم القبول بصورة
تلقائية دون تفكير، وبالتالي يكون المستهلك مذعناً للشروط الموضوعة سلفاً من قبل
المحترف الإلكتروني، مما يزيد من التفاوت الموجود بين أطراف العقد ويكون ذلك لصالح
المحترف الإلكتروني، وعلى حساب حاجيات المستهلك الإلكتروني.

ثانياً: أهمية إضفاء صفة الإذعان على عقود الاستهلاك الإلكترونية

يمكن إضفاء صفة الإذعان على عقود الاستهلاك الإلكترونية من إبطال الشروط
التعسفية، باعتبارها عقود إذعان عملاً بنص المادة 110 من التقنين المدني الجزائري التي
تنص على أنه: إذا تم العقد بطريقة الإذعان، وكان قد تضمن شروط تعسفية، جاز
للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقاً لما يقتضي به
العدالة، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك⁽²⁾.

تشكل حكم المادة 110 من التقنين المدني الجزائري الذي يقضي بتعديل العقد، أو
الإعفاء الكلي من شروطه، إن كانت هذه الأخيرة تعسفية استثناءً على القوة الملزمة
للعقد⁽³⁾، أين يمكن للقاضي أن يحذف الشروط التعسفية أو تعديلها كلياً⁽⁴⁾، ففي حالة

(1) محمد حسين منصور، مصادر الإلتزام، العقد والإرادة المنفردة، الدار الجامعية للطباعة والنشر،
بيروت، 2000، ص ص 73-74.

(2) المادة 110 من القانون المدني الجزائري، مصدر سابق.

(3) حسين عامر، القوة الملزمة للعقد، مطبعة مصر، القاهرة، 1949، ص 25.

(4) محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري (النظرية العامة للإلتزامات)، الجزء الأول،
الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 46.

عدم المساواة بين الأطراف أين يملئ أحدهم على الآخر شروط بما يخدم مصالحه على حساب احتياجات الطرف المقابل، إعادة التوازن ومواجهة الطرف الضعيف للطرف القوي، يستوجب تمكين القاضي من التدخل أو الإعفاء من الشرط التعسفي⁽¹⁾.

يكون تفسير عقود الاستهلاك الإلكترونية لمصلحة المستهلك الإلكتروني في حالة اعتباره مدعياً وهذا عملاً بنص المادة 112 من التقنين المدني الجزائري " يؤول تفسير الشك في مصلحة المدين، غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المدعن"⁽²⁾.

مما يؤكد أنّ العمل على مواجهة الشروط التعسفية تضيي نوعاً من الحماية على المستهلك الإلكتروني⁽³⁾.

يكون البطلان الجزئي مفيداً أكثر للمستهلك، انظر لتمكنه من الحصول على المنتج محل التعاقد مع استبعاد الجزء التعسفي من التعاقد، فالبطلان الجزئي لا يخدم المحترف الذي يفضل البطلان الكامل للعقد، من أجل إقترح نفس المنتج بنفس الشروط التي تخدم مصالحه على شخص آخر. (1) لا يكون للقاضي وفقاً للمادة 29 من القانون رقم 02-04 المتعلق بالممارسات التجارية أي سلطة تقديرية للشروط التي تضمنتها المادة لكون هذه الشروط قائمة بقوة القانون، على خلاف المادة 110 ت م ج التي تمنح للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تعدي الشرط التعسفي مع الإبقاء عليه، أو إعطاء الطرف المدعن من الخضوع للشرط التعسفي وفي الأصل مراجعة القاضي للشروط التعسفية وفقاً للقانون المدني سلطة جوازية، بينما تكون وجوبية وفقاً لأحكام القانون رقم 02-04 المتعلق بالممارسات التجارية، أنظر في ذلك زوية سميرة " تحقيق التوازن العقدي بين المستهلك والمحترف عن طريق مواجهة الشروط التعسفية، دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 18، 2013، ص 59-60.

(2) المادة 05 من التوجيه الأوروبي رقم 13-93 الخاص بالشروط التعسفية، التي تنص على الأخذ بالتفسير الأصلاح للمستهلك في حالة الشك حول معنى أحد الشروط.

(3) يخلف نسيم، أحكام الشراء والبيع في التشريع الجزائري وفق آخر التشريعات المتعلقة بقانون التجارة الإلكترونية لسنة 2018، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2019، ص 65.

المبحث الثاني: الحماية الحديثة للمستهلك الإلكتروني في مواجهة الشروط

التعسفية

سنعالج دور التشريع في حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية كالتالي:

المطلب الأول: حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية وفقًا لقواعد

الممارسات التجارية

أشار المشرع الجزائري إلى مكافحة الشروط التعسفية في التقنين المدني، إلا أنه لم يتم بتعريفها أو تحديدها إلا ضمن أحكام القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، أين فرض المشرع تحديد العناصر الأساسية للعقد، ونص على إبطال الشروط التعسفية.

الفرع الأول: فرض تحديد العناصر الأساسية لعقد الاستهلاك

تتطلب حماية مصالح المستهلك وحقوقه ضرورة تحديد العناصر الأساسية لتلك العقود التي تجمعها مع المحترف، بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في التعاقد، إذ أن التعاقد عبر الأنترنت لا يستبعد التزام المحترف الإلكتروني بإدراج هذه العناصر الأساسية المرتبطة بالحقوق الجوهرية للمستهلك، إذ يتعلق بإعلام المستهلك نزاهة وشفافية العمليات التجارية، أمن ومطابقة السلع والخدمات والضمان والخدمة ما بعد البيع⁽¹⁾.

نص المشرع الجزائري على تعريف عقد الاستهلاك في المادة 02 فقرة 04 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه يتمثل: " في كل عقد أو إتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقًا من أحد أطراف الإتفاق، مع إذعان الطرف الآخر، بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغيير حقيقي.

يمكن أن ينجز العقد على شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو سند أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكله، أو سندها تتضمن الخصوصيات أو

(1) المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، مصدر سابق.

المراجع المطابقة لشروط أخرى من شأنها الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد"⁽¹⁾.

يلتزم المحترف في كل عقد يتم تحريره بصفة مسبقة، في أي شكل من الأشكال، ويفرض مضمونة على المستهلك، أن يقوم فيه بتحديد مجموعة من العناصر الأساسية التي ترتبط بضمان الحقوق الجوهرية للمستهلك، مما يجعل أي تعديل أو إلغاء لها يشكل شرطاً تعسفياً يحق للمستهلك المطالبة بإبطاله.

وتجدر الإشارة أنّ المشرع الجزائري فتحدد العناصر الأساسية لعقد الإستهلاك وفقاً لحكم المادة 30 من القانون رقم 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 06-306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية⁽²⁾ في المادة 03 منه.

يجب على المحترف وفقاً المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية أن يدرج في كل عقد يجمعه مع المستهلك العناصر التي تحدد خصوصيات المنتج وطبيعته، والمعلومات المتعلقة بالثمن مقابل تسليم المنتج وأحكامه، وكيفيات ضمان ومطابقة المنتج، وتحديد شروط تعديل أو إنهاء الرابطة العقدية وتسوية النزاعات الناتجة عنها⁽³⁾.

ومن الجدير بالذكر أنّه وبالرغم من إشارة المشرع الجزائري إلى إنشاء لجنة الشروط التعسفية ضمن نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، إلا أنّ هذه الأخيرة لم

(1) المادة 2 فقرة 4 من القانون رقم 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مصدر سابق.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 06-306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، مصدر سابق.

(3) أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، مصدر سابق.

تر النور إلى حد الساعة⁽¹⁾ على خلاف المشرع المغربي في القانون رقم 31-08 وذلك في نصّ المادة 18 منه على أنّ: " في حالة وقوع نزاع حول عقد يتضمن شرطاً تعسفياً، يجب على المورد الإدلاء بما يثبت الطابع غير التعسفي للشرط موضوع النزاع"⁽²⁾، ويقصد بذلك أنّه لإثبات الصفة التعسفية للشرط من عدمها أنّ في ذلك إلزام للمهني في حين يعني المقترض من إثبات عناصر الشرط التعسفي وإذ لها ثبت الطابع التعسفي للشرط، فإنّ ذلك يؤدي إلى بطلان ذلك الشرط واعتباره كأن لم يكن، وهو ما ذهب إليه الفقرة الثانية من المادة 13 من القانون السالف الذكر والتي جاء فيها: " تطبق باقي مقتضيات العقد الأخرى إذا أمكن أن يبقى العقد قائماً بدون الشرط التعسفي المذكور.

الفرع الثاني: حماية المستهلك الإلكتروني من الشرط التعسفي من خلال قانون

التجارة الإلكترونية 05-18

اعتمد قانون التجارة الإلكترونية 05-18⁽³⁾ في معالجة الشروط التعسفية على الالتزام بالإعلام كون أنّ هذا الأخير يقتضي بنوع من الإخبار أو إيصال المعلومات المتعلقة بالشيء المراد بيعه، فإنّ التصرف وفق هذا الأمر يقتضي في هذا أنّ البائع (المورد) لا يكفي وضع المبيع بين يدي المستهلك أو المشتري، حتى تتحقق الوفاء بالتزامه من تمكين المستهلك (المشتري) من المبيع من أجل معاينته، بل عليه أن يخبره بكل ما يتعلق بالمبيع وفق ما يراه القانون والمستهلك (المشتري) ضرورياً لذلك⁽⁴⁾، خاصة وأنّ البيوع الإلكترونية لا يتسنى للمستهلك فحص السلعة جيداً إذ يراها وراء شاشة صغيرة يمكن أن تخفي عيباً في السلعة المعروضة سواء تعلق الأمر بالكم أو الحجم أو النوع.

(1) الصادق عبد القادر، مرجع سابق، ص 48.

(2) الصادق عبد القادر، مرجع سابق، ص 49.

(3) قانون رقم 05-18 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية.

(4) يخلف نسيم، مرجع سابق، ص 296.

وبما أنّ المشرع الجزائري تدخل في هذه المسألة من أجل بسط الحماية للطرف الضعيف في العلاقة العقدية وهو المستهلك (المشتري) فإنّ هذا الالتزام بالضرورة لن يخضع لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، كون أنّ المشرع فرضه فرضاً على ذمة فيما يعرف في قانون حماية المستهلك بالمتدخل⁽¹⁾.

وعلى أساس ما سبق ذكره بالرغم من عدم إشارة المشرع الجزائري صراحة إلى حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية التي يضعها المورد لكن فرض عليه بعض الشروط التي تدخل في نطاق حماية المستهلك الإلكتروني وذلك عن طريق الإعلام السالف الذكر ثم ما أسماه المشرع الجزائري بالعرض التجاري الإلكتروني وهذا ما جاء في نص المادة 10 من قانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، تليها المواد 11-12 التي تضمن في فحواها شروط العرض التي جاءت على سبيل المثال لا الحصر، ويبدو لنا أنّ هذه الخطوة وإن كانت محمودة، ويمكن أن توفر الحماية للمستهلك عند إبرامه عقداً من عقود التجارة الإلكترونية، عندما يكون هذا العقد الأخير من بين عقود الإذعان.

أما المادة 12 من القانون المذكور أعلاه فقد نصّت على إلزامية وضع طلبية المنتج أو الخدمة عبر عدة مراحل توجب على المواد احترامها وهذا تحت طائلة رفض الاستلام من طرف المستهلك.

كما تجدر الإشارة في هذا المقام وبمناسبة الحديث عن الجزاء المترتب عن عدم التزام المورد الإلكتروني بالإعلام طبقاً لقواعد التجارة الإلكترونية، تضمنت نص المادة 13 من قانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية⁽²⁾ على مجموعة من الأحكام يجب أن يتضمنها العقد الإلكتروني والتي من بينها الخصائص التفصيلية للسلع أو الخدمات وشروط ضمانها وإمكانية تجربتها ... الخ.

(1) ويدخل ضمن مفهومه كل من المنتج الوسيط، الموزع والبائع.

(2) أنظر المواد 10-11-12 من قانون التجارة الإلكترونية، مصدر سابق.

ثم جاءت المادة 14⁽¹⁾ بعدها لتشريعه بصريح العبارة إلى أنّ عدم احترام أحكام المادة 13 من طرف المورد الإلكتروني يعطي الحق للمستهلك الإلكتروني أن يطلب إبطال العقد والتعويض عن الضرر الذي لحق به.

المطلب الثاني: الإبطال القانوني للشروط التعسفية (دعوى إلغاء الشروط التعسفية)

لم ينص المشرع الجزائري على هذا النوع من الدعاوى أي دعوى إلغاء الشروط التعسفية (2) بشكل مباشر إلاّ أنّه يمكن استخلاصها من خلال نصّ المادة 65 من القانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي نصّت على أنّه " بإمكان جمعيات حماية المستهلك رفع دعاوى في حالة مخالفة أحكام هذا القانون، ويعد إدراج شروط تعسفية في العقود المبرمة بين المستهلكين والمهنيين من قبل مخالفة أحكام القانون 02-04 ومن ثمة يحق لجمعيات حماية المستهلك رفع أي دعوى بما أنّ النّص جاء عامًا ومن بين هذه الدعوى إلغاء الشروط التعسفية في مختلف أنواع العقود بصفة عامة وفي عقود الاستهلاك بصفة خاصة وهو من يعبر عنه بالحذف المادي للشروط التعسفية.

الخاتمة:

تقتضي حماية المستهلك الإلكتروني ضرورة التوسيع في مفهوم عقود الإذعان، أين يلجأ مقدمي السلع والخدمات عبر الأنترنت نظرًا لتكرار عملية البيع، وكذا متطلباتها من تحقيق السرعة فيها بإعداد عقود نموذجية معدة سلفًا، من قبل خبراء ومختصين في مختلف المجالات، مما يخدم مصلحة هؤلاء المحترفين الإلكترونيين على حساب احتياجات المستهلك الإلكتروني، الذي لا يظاهمهم في القدرات الفنية والمالية، مما يستلزم بسط الحماية على هذا الأخير.

ويجدر بنا الإشارة أيضًا إلى أنّ الواقع يشير إلى أنّ مسألة ربط عقود التجارة الإلكترونية بعقود الإذعان، غالبًا ما تكون مسألة عقيمة عندما نكون بصدد البحث عن

(1) أنظر المواد 13-14 من قانون التجارة الإلكترونية، مصدر سابق.

(2) أنظر المواد 13-14 من قانون التجارة الإلكترونية، مصدر سابق.

الآليات القانونية لحماية المستهلك في هذه العقود، سيما أنّ القواعد العامة تشير إلى عدم إمكانية توسيع نطاق الحماية إلى عقود أخرى غير عقود الإذعان، لأنّ هذه الحماية وردت على سبيل الاستفاء وما ورد على خلاف الأصل لا يجوز التوسيع فيه ولا القياس عليه، لذا يصعب على القاضي ممارسة سلطاته في الإلغاء أو التعديل أو تفسير العقد لغير عقد الإذعان، دون تدخل تشريعي حتى وإن تضمنت بعض العقود شروط تعسفية، لذلك نجد أنّ قوانين حماية المستهلك الحديثة أو قوانين التجارة الإلكترونية قد تصدت لهذه المعالجة لضمان حماية أكيدة للمستهلك من الشروط التعسفية، لذا ندعو المشرع الجزائري إلى فك العقدة وعدم التشدد بتضييق مفهوم عقود الإذعان، خاصة فيما يتعلق بمسألة احتكار الطرف المدعّن إليه للسلع والخدمات، لأنّ ضعف المستهلك وعدم التوازن العقدي يأتي دائماً من الاحتكار القانوني للسلعة وإنما من ضعف المستهلك أمام مناقشة هذه الشروط، ونقص المعرفة في النواحي الاقتصادية القانونية والتقنية؟ مما يستدعي الأمر تبني المفهوم الواسع لعقود الإذعان، بأنّه عقد ينفرد بتنظيمه أحد الأطراف مسبقاً، تاركاً الباب مفتوحاً لانضمام الطرف الآخر دون مناقشة شروطه.

لكي يستفيد المستهلك الإلكتروني الذي يتعامل مع حاسوب تم تنظيمه مسبقاً من قبل المهني وشروط مدروس تحمي مصالحه، من الحماية التشريعية للطرف المدعّن في نطاق عقود الإذعان، وعلى وجه الخصوص الحد أو الإعفاء من الشروط التعسفية لمصلحة المستهلك، وتفسيراً للشروط الغامضة بما لا يتضارب مع مصلحة هذا الأخير.

قائمة المراجع المعتمد عليها:

أولاً: باللغة العربية

1-الكتب:

- (1) أحمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 267.
- (2) أسامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 243.
- (3) بودالي محمد، مكافحة الشروط التعسفية في العقود، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص 12.
- (4) حسين عامر، القوة الملزمة للعقد، مطبعة مصر، القاهرة، 1949
- (5) خالد ممدوح ابراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006
- (6) رباحي أحمد، أثر التفوق الاقتصادي المحترف في فرض الشروط التعسفية في القانون الجزائري والقانون المقارن، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، جانفي 2006، الجزائر
- (7) السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، دراسة مقارنة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2003، ص 27.
- (8) صدام حسين يوسف الرحامنة، حماية المستهلك الإلكتروني من الشروط التعسفية وفقاً للقانون الأردني: دراسة مقارنة، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، المجلد الثالث، العدد الأول، نيسان 2022.
- (9) عبد الله ذيب عبد الله، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012
- (10) عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004
- (11) قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 271.
- (12) محمد حسين منصور، مصادر الإلتزام، العقد والإرادة المنفردة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000

13) محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري (النظرية العامة للإلتزامات)، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2004

14) مصطفى العوجي، القانون المدني، العقد، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007

15) موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بغداد، 2011، ص ص 251-252.

16) يخلف نسيم، أحكام الشراء والبيع في التشريع الجزائري وفق آخر التشريعات المتعلقة بقانون التجارة الإلكترونية لسنة 2018، جسر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2019.

2-المذكرات والرسائل:

1) أكسوم عيلام رشيدة، المركز القانوني للمستهلك الإلكتروني، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، الطور الثالث (ل.م.د) في القانون، تخصص قانون خاص داخلي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018

2) بوخاري سمرة، الضمانات القانونية للمستهلك الإلكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2020

3) رحمون عامر، عقد الإذعان في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري: دراسة مقارنة، مذكرة نيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1-، بن يوسف بن خدة، 2013

3-المجلات العلمية

1) زوبة سميرة " تحقيق التوازن العقدي بين المستهلك والمحترف عن طريق مواجهة الشروط التعسفية، دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 18، 2013

2) الصادق عبد القادر، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، دراسة مقارنة، مجلة آفاق علمية، المجلد 1، العدد 1، لسنة 2019

4-النصوص القانونية

1) القانون رقم 02-04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية بالجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 41، بتاريخ 2004/06/27، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/10 المؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق لـ 05 أوت 2010، جريدة رسمية، العدد 46 مؤرخة في 08 رمضان 1431 الموافق لـ 18 أوت 2010.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 306-06 مؤرخ في 10 سبتمبر 2006، يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج، عدد 56، الصادر بتاريخ 2006/09/11.

(3) القانون رقم 05-07 مؤرخ في 13 مايو سنة 2007، طبعة 2017، المتضمن القانون المدني.

(4) القانون رقم 05-18 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية.

باللغة الفرنسية

Les Livres :

- 1) Berlioz. (g) : le contrat d'adhesion, Zemeedi, l.g.d,j, 1976, p 27.
- 2) Brushi (marc) l'amelioration de la protection du consommateur, lamy, droit economique, no 145, nov 2001, ed 2002, p 20.